الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع فقه الواقع، وأثره في الاجتهاد، وتكونت من ثلاثة فصول تتضمن مفهوم فقه الواقع، والألفاظ ذات الصلة، وأهمية فقه الواقع في الاجتهاد، والأدلة الناهضة على اعتباره من مصادر التشريع، وأثر فقه الواقع في الاجتهاد وبناء الأحكام، وختمت الدراسة ببيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها في التعامل مع النصوص في الواقع المتغير حتى تتحقق الموازنة بين ثوابت الشرع ومقتضيات العصر.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مفهوم فقه الواقع هو إدراك الأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع. وتكمن أهمية هذا الفقه في فهم النصوص الشرعية إبان نزولها وورودها، وفي إنزال النصوص على الواقع، وفي معالجة المسائل المستجدة، وفي اختبار صحة الفتوى، وكذلك راعى المنهج التشريعي في القرآن والسنة الواقع بجميع أبعاده؛ ذلك أن اقتضاء الأدلة للأحكام كان على ضربين الاقتضاء الأصلي المجرد، والاقتضاء التبعي الذي يراعي الظروف والملابسات المنظورة وهو ما يشكل الفتوى التي تختلف باختلاف الزمان، والمكان، والحال. وعلى هذا سار اجتهاد الصحابة والفقهاء من بعد. ويعد الاستحسان، والعرف، والمصلحة المرسلة، وسد الذريعة. آليات للتعامل مع النصوص في الواقع المتغير بما يحقق مقاصد الشرع، ويمنع التطبيق الآني للنص. إضافة إلى كون الأحكام المعللة بعلل سواء أكانت منصوصة، أو مستنبطة إذا لم تتحقق هذه العلل في ظرف ما؛ فإن أحكامها تتغير.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى ضوابط الاجتهاد المعاصر -ليوائم بين ثوابت الشرع ومقتضيات العصر- صدوره من أهله، وأن يقع في محله، وأن ينضبط

بأسس سليمة من الاستدلال، ومن هذه الأسس فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في ضوء أسبابها، وملابساتها، ومقاصدها، وجمع النصوص في الموضوع الواحد مع تعليلاتها، ورد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والتمييز بين الجانب التشريعي من السنة النبوية من الجانب غير التشريعي، والتمييز بين الوسائل والمقاصد من الأحكام، وما ينبني على ذلك من تغير الوسيلة، وثبات الهدف، إذ على المجتهد أن يتعامل مع النصوص ضمن الإطار اللغوي فلا يتجاوز البعد الدلالي اللغوي، والشرعي، والعرفي إبان التنزيل.

إن فقه الواقع يشمل فقه واقع النص باستصحاب ظروف تنزيله، وأسباب وروده، واستخراج مقصده، ومن ثم العلة التي بني عليها الحكم، ومن ثم معرفة واقع تطبيق النص، وشروط تنزيله، وتحقيق مقصده، وعلته في الواقعة الجديدة، والواقعة المنظورة. وهذا الاجتهاد يتعلق بالمجتهد إن على مستوى بيان الحكم الشرعي الذي يتصف بالتجريد، والعموم، وسواء كان ذلك على مستوى الفتوى التي تتميز بالتحقيق والتخصيص، أم على مستوى القضاء الذي يتميز بالإلزام والتنفيذ.

لا بد للمجتهد من أن يوائم بين ثوابت الشرع، ومقتضيات العصر، فيحسن تطبيق النصوص بما يحقق مقصودها، وهذا قد يستدعي اختلاف الأحكام بناء على مدى تحقق مقاصدها عند التطبيق، ولا بد للمجتهد من أن يدرك الواقع الذي يعيش والمتغيرات التي لها أثر عند تطبيق الحكم الشرعي، وهي المعادلة التي ينبغي فهمها، وإدراكها، وحسن تطبيقها، وحتى يحقق الاجتهاد غايته وثمرته، ينبغي أن يصدر من أهله، وأن يقع في محله، وأن يضبط بأسس سليمة من الاستدلال منها فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في ضوء أسبابها، وملابساتها ومقاصدها، وهذا يستدعي جمع النصوص في الموضوع الواحد مع تعليلاتها، وردّ الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والتمييز بين الجانب التشريعي من السنة النبوية من الجانب غير التشريعي، والتمييز بين الوسائل والمقاصد من الأحكام، وما ينبني على ذلك من تغير الوسيلة وثبات الهدف، وفهم النصوص في ضوء بعدها الدلالي اللغوي

والشرعي والعرفي إبان التنـزيل مع مراعاة مقصد الشارع عند التطبيق.

إن مراعاة ضوابط الاجتهاد المتقدمة تثمر فهماً مقاصدياً للشرع، مما يجعل الفقه يواكب العصر ويقومه بثوابت الشرع، ويجعله أدعى للقبول والتطبيق، ويؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

إن غياب فقه الواقع بشقيه واقع النص فهماً وتعليلاً، وواقع التطبيق فقهاً لمحل التنـزيل وشروط التطبيق أدى إلى نتائج غير مرضية شرعاً، من خلال إغفال النصوص ومقاصدها، أو إغفال الواقع وإفرازاته، وهذا يؤكد أهمية المنهجية السابقة في التعامل مع النصوص في الواقع المتغير.

أهم التوصيات:

التعمق في الدراسات المتخصصة لكل جانب من جوانب المعرفة وخاصة الدراسات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لما لذلك من أهمية في فهم الواقع المراد بناء الحكم الفقهي عليه إضافة للتخصص الشرعي .

دراسة المنهجية المتبعة في المذاهب الفقهية في كيفية بحثهم في المسائل المستجدة في زمانهم دراسة مقارنة من خلال دراسة تطبيقية لمجموعة من المسائل المستجدة في زمانهم وكيفية بنائها فقهياً.